

٢٧
١٩٥٤
٢٧

وهل القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة ؟

وهل ما ارتآه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بند جديد برقم ٧ مكرراً نصه الآتى :
(٧ مكرراً) - وزير المعارف العمومية .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
فتحي رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسن نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين بكجاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية وزير الشؤون الاجنبية
حسين الشافعى بكجاشى (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
محمد عوض محمد قائد جناح حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مصرى

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين .

وتكون مكافأة عضو مجلس الادارة مدا الوزراء خمسة جنيهات من كل جلسة بحيث لا تتجاوز المكافأة ستين جنيها سنويا .

مادة ٧ - يتولى رئاسة مجلس الادارة وزير الأشغال العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الشؤون البلدية والقروية فلمن يليه من أعضاء مجلس الادارة .

ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر وكما رأى الرئيس لزوما لذلك وعلى الرئيس أن يدعو للاجتماع كلما تقدم اليه طلب مسبب من أغلبية أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع المجلس مهيما إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويحضر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات . ويوقعه رئيس مجلس الادارة والمدير العام للادارة وسكرتير مجلس الادارة .

مادة ٢ - على وزيرى الأشغال العمومية والشؤون البلدية والقروية بكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
أحمد عبده الشرباصى (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء مجلس أعلى للسياحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؟

وهل الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؟